

تاج العروس من جواهر القاموس

قال شيخنا : وهو مِمَّا يُتِمَادِحُ به وَيُفْتَخَرُ وهو أَنْ يُقَالَ : أَنَا فلانُ
فِيُعْرَفُ وتلك صِفَةُ الْأَشْرَافِ ومن لَيْسَ بِشَرِيفٍ لَا يُعْلَمُ وَلَا يُعْرَفُ حَتَّى
يَأْتِيَ بِنَسَبٍ طَوِيلٍ يَبْلُغُ به رَأْسَ الْقَبِيلَةِ . وقال أَسِيدٌ : قُمْصَارَةٌ
الْأَرْضِ بِالضَّمِّ : طَائِفَةٌ قَصِيرَةٌ مِنْهَا وَهِيَ أَسْمَنُهَا أَرْضًا وَأَجْوَدُهَا
نَبَاتًا قَدَرٌ خَمْسِينَ ذِرَاعًا أَوْ أَكْثَرَ هَذَا نَقْلُهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ والتَّكْمِلَةُ وهو
قَوْلُ أَسِيدٍ وَلَهُ بِقَيْيَّةٍ تَقْدَمُ فِي قُمْصَارَةِ الدَّارِ وَلَوْ جَمَعَهُمَا بِالذِّكْرِ
كَانَ أَصَوَّبَ . وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ حَدِيثًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْمُزَارَعَةِ أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ يَشْتَرِطُ ثَلَاثَةَ جَدَاوِلَ وَالْقُمْصَارَةَ وَفَسَّرَهُ
فَقَالَ : هُوَ مَا بَقِيَ فِي السُّنْبُلِ مِنَ الْحَبِّ مِمَّا لَا يَتَخَلَّصُ بَعْدَ مَا
يُدَاسُ فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ . كَالْقَصْرِىَّ كَهِنْدَى قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ وَقَالَ : هُوَ بِلُغَةِ الشَّأْمِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا أَقْرَأُ بِهِ ابْنُ
هَاجِكٍ عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ بِكسر القافِ وَسُكُونِ الصَّادِ وَكَسْرِ
الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الياءِ . قَالَ : وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ
صَالِحٍ يَقُولُ : إِذَا دَرَسَ الزَّرْعُ فغُرِبِلَ فَالَسَّنَابِلُ الْغَلِيظَةُ هِيَ الْقُمْصَارَى
عَلَى فُعْلَةٍ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْقُمْصَرُ : كَعَابِرُ الزَّرْعِ الَّذِي يَخْلُصُ مِنَ
الْبُرِّ وَفِيهِ بِقَيْيَّةٌ مِنَ الْحَبِّ يُقَالُ لَهُ الْقَصْرَى عَلَى فِعْلٍ . وَفِي الْمَنْضَلِ :
قَصِيرَةٌ مِنْ طَوِيلَةٍ : أَيْ تَمَرَةٌ مِنْ نَخْلَةٍ هَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
وَقَالَ : يُضْرَبُ فِي اخْتِصَارِ الْكَلَامِ . وَقَصِيرُ بْنُ سَعْدٍ اللَّخْمِيُّ : صَاحِبُ
جَذَيْمَةِ الْأَبْرِشِ وَمِنْهُ الْمَثَلُ : لَا يُطَاعُ لِقَصِيرٍ أَمْرٌ . وَفَرَسٌ قَصِيرٌ أَيْ
مُقَرَّبَةٌ كَمُكْرَمَةٍ لَا تُتْرَكُ أَنْ تَرُودَ لِنَفَاسَتِهَا . قَالَ زُغْبِيَّةُ
الْبَاهِلِيِّ يَصِفُ فَرَسَهُ وَأَنَّهُهَا تُصَانُ لِكِرَامَتِهَا وَتُبْذَلُ إِذَا نَزَلَتْ
شِدَّةً .

وَذَاتِ مَنَاسِبٍ جَرْدَاءَ بَيْكْرِ ... كَأَنَّ سَرَاتِهَا كَرٌّ مَشِيقٌ .
تُذَيِّفُ بَصْلَاهِبٍ لِلْخَيْلِ عَالٍ ... كَأَنَّ عَمُودَهُ جَذْعٌ سَحْوَقٌ .
تَرَاهَا عِنْدَ قُبَيْتِنَا قَصِيرًا ... وَنَبْذُلُهَا إِذَا بَاقَتْ بَوُوقُ وَالْبَوُوقُ :
الدَّاهِيَةُ . وَيُقَالُ لِلْمَحْبُوسَةِ مِنَ الْخَيْلِ : قَصِيرٌ . وَامْرَأَةٌ قَاصِرَةٌ الطَّرْفُ
: لَا تَمُدُّهُ أَيْ طَرَفُهَا إِلَى غَيْرِ بَعْلِهَا . وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرَفِ أَتَرَابٌ . قال : حُورٌ قَصْرُنَ أَزْفُسَهْنٌ عَلَى
أَزْوَاجِهِنَّ . فلا يَطْمَحْنَ إِلَى غَيْرِهِمْ . ومنه قولُ امرئ القيس :
" منَ القَاصِرَاتِ الطَّـرَفِ لَوْ دَبَّ مُحَوِّلُـمِنَ الذَّرِّ فَوْقَ الإِثْبِ
مِنْهَا لَأَثَّرَا وفي حديث سُبَيْعَةَ : نَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ
الطُّوَلَى تريد سُورَةَ الطَّلَاقِ وَالطُّوَلَى : سُورَةُ الْبَقَرَةِ لِأَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ
فِي الْبَقَرَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ وفي سُورَةِ الطَّلَاقِ وَضَعُ الْحَمْلِ وَهُوَ قَوْلُهُ
عَزَّ وَجَلَّ : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . ومما
يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : أَقْصَرَ الْخُطْبَةِ : جَاءَ بِهَا قَصِيرَةٌ . وَقَصَّرَتْهُ
تَقْصِيرًا : صَيَّرَتْهُ قَصِيرًا . وقالُوا : لا وَقَائِدَ نَفَسِي الْقَصِيرِ يَعْنُونَ
النَّفَسَ لِقِصْرِ وَقْتِهِ وَالْقَائِدُ هُنَا : هُوَ الْعَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَوْتِ . وَقَصَّرَ
الشَّعَرَ تَقْصِيرًا : جَزَّاهُ . وَإِنَّهُ لِقَصِيرُ الْعِلْمِ عَلَى الْمَثَلِ .
وَالْمَقْصُورُ مِنْ عَرُوضِ الْمَدِيدِ وَالرَّسْمَلِ : مَا أُسْقِطَ آخِرُهُ وَأُسْكِنَ نَحْوَ
فَاعِلَاتُنْ حُذِفَتْ نُونُهُ وَأُسْكِنَتْ تَأْوُهُ فَبَقِيَ فَاعِلَاتٌ فَذُقِلَ إِلَى فَاعِلَانٍ نَحْوَ
قوله :
لَا يَغُرَّنَّ امْرَأً عَيْشُهُ ... كُلُّ عَيْشٍ صَائِرٌ لِلزَّوَالِ وَقَوْلُهُ فِي الرَّسْمَلِ
:
أَبْلَغَ النَّعْمَانِ عَنِّي مَأْلُكًا ... أَزْنِي قَدْ طَالَ حَبْسِي وَانْتَظَارُ
وَالْأَحَادِيثُ الْقِصَارُ : الْجَامِعَةُ الْمُفِيدَةُ . قال ابنُ الْمُعْتَزِّ :